



جامعة المسيلة-كلية الحقوق و العلوم السياسية-قسم الحقوق-السنة الثانية-ليسانس/مقياس:قانون العمل-السداسي الرابع-
الدورة العادية/السنة الجامعية:2018-2019/التاريخ:15 جوان 2019-

المعالجة المرجعية للأسئلة المطروحة

المجموعة الأولى: (2.50 ن)

*السؤال:يتشكّل القسم الاجتماعي تحت طائلة البطالان من ممثل للتجار رئيسا، ومن مساعدين أحدهما يمثل البطالين والثاني يمثل التجار. وللمساعدين صوت استشاري فقط. وفي حالة تساوي الأصوات أثناء المداولة يرجح صوت ممثل البطالين. (صح أم خطأ ولماذا؟)

ج: خطأ. يتشكّل القسم الاجتماعي، وتحت طائلة البطالان، من قاضي رئيسا و من مساعدين، الأول يمثل العمال والثاني يمثل أصحاب العمل (الباترونا) وكل مساعد نائب له. ولمساعدتي القاضي (ممثل عن العمال وممثل عن أصحاب العمل) الرئيس صوت تداولي وليس استشاريا كما كان من قبل. وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت القاضي الرئيس.

المجموعة الثانية (3ن):*السؤال:أكد المشرع الجزائري بموجب أحكام قانون العمل الجزائري (قانون رقم:90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم) على أهمية الكتابة لعقد العمل الفردي. وضّح الأهداف التي هي وراء التأكيد على عنصر الكتابة من قبل المشرع الجزائري؟(3ن)

ج: يأتي التأكيد على عنصر الكتابة (كتابة عقد العمل) لكون هذه الأخيرة (الكتابة) تعد بمثابة شكل من أشكال اثبت وجود علاقة عمل :- إن الكتابة تعني كذلك اضافة أهمية خاصة لعقد العمل الفردي من حيث الديمومة أو تحديد مدة أداء العمل:- إن الكتابة تلزم الأطراف المعنية بعقد العمل بواجبات متبادلة وهي ذات حجّة قانونيّة في حالة المنازعة:- إن الكتابة من شأنها أن تسمح للجهة المعنية بالنظر في المنازعة (بالخصوص مفتشية العمل) ما إذا هي أمام عقد عمل محدد المدة أم هي أمام عقد عمل غير محدد المدة.

المجموعة الثالثة (12ن):*س1: يتحصل العامل الأجير على مرتب دائم من قطاع الوظيفة العمومية ويخضع في حياته الوظيفية لأحكام القانون الأساسي للوظيفة العمومية (صح أم خطأ ولماذا) (0.50 ن)

ج: يخضع العامل الأجير في حياته المهنية لأحكام قانون العمل (قانون رقم:90-11 المتعلق بعلاقات العمل) ويتحصل على أجر لا على مرتب.

*س2: يتكوّن عقد العمل الفردي من ثلاث (03) عناصر أساسية وجوهريّة. أذكرها وباختصار (1.50 ن):

ج: أداء العمل بالفكر أو بالجهد العضلي (بالساعد):- الأجر:- التبعية القانونية والاقتصادية.

*س3: ما هي قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون حاليا في القطاع الصناعي و الوظيفة العمومية؟(0.50 ن).

ج: 18.000 دينار جزائري.

*س4: كرس المشرع الجزائري بموجب أحكام قانون رقم:90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم بعضا من الحقوق الاجتماعية والمهنية في مجال العمل لا يمكن، وبأي حال من الأحوال، أن يتنازل عليها العامل الأجير و/أو أن تسقط بالتقادم. عددها وشرحتها في حدود الشرح المقبول والواضح (3.50 ن).

ج:-أولا: سن التشغيل الذي لا يجب أن يقل عن 16 سنة وقد ربطه المشرع الجزائري بالتمهين والتكوين المعنيين:



بالإضافة: التصريح بالعمال الأجبر لدى مؤسسات الضمان الاجتماعي من قبل صاحب العمل:

وأيضا: احترام الحجم الساعي الأسبوعي في مجال العمل (40 ساعة عمل في الأسبوع موزعة على خمسة أيام):

وأخيرا: احترام الحجم الساعي الأسبوعي في مجال العمل (40 ساعة عمل في الأسبوع موزعة على خمسة أيام):

خامسا: احترام الحق في العطلة السنوية المدفوعة الأجر (30 يوما من كل سنة عمل فعلية).

*س5: من فقهاء قانون العمل من يقدم التعريف الآتي لهذا القانون: هو مجموع القواعد القانونية والتنظيمية والاتفاقية التي تنظم وتحدد العلاقات الاقتصادية بين العمال (صح أم خطأ ولماذا؟): (2.50ن)

ج: التعريف الجامع هو على النحو الآتي: هو مجموع القواعد القانونية (النصوص القانونية) والتنظيمية (المراسيم المختلفة) والاتفاقية (ما يتم التوصل إليه بين الحكومة والمنظمات النقابية للعمال وأصحاب العمل) التي تتضمن تأطير، وتنظيم، وتحديد الطبيعة العقدية لعلاقات العمل-العلاقات الاجتماعية والمهنية- التي تربط كل من أصحاب العمل من القطاعين العمومي والخاص والعمال الأجراء و تحدد مراكزهم القانونية.

*س6: يتميز عقد العمل الفردي عن أو من العقود الأخرى المجاورة (الشركة والمقاولة والوكالة) بوجود عنصر مميز يسمح للقاضي أو لمفتش العمل التعرف عليه بسهولة. أذكر هذا العنصر المميز وما المقصود منه وما هي تقسيماته (2.50ن):

ج: يتميز عقد العمل الفردي عن العقود المجاورة المذكورة أعلاه بوجود عنصر التبعية المدموم في العقود المجاورة ويعني بعنصر التبعية خضوع العامل الأجير أثناء أداء عمله، لإشراف وتوجيه وتنظيم صاحب العمل الذي له صلاحية تنظيم العمل وتوفير أدواته، والتبعية نوعان تبعية قانونية (خضوع العامل في عمله لإشراف وتنظيم وتوجيه من قبل صاحب العمل) (الجبهة المشغلة) وتبعية اقتصادية تتمثل في ضمان تقديم الأجر وانتظام لفائدة العامل الأجير من قبل صاحب العمل بالإضافة إلى تحسين شروط العمل.

*س7: يوجد حاليا في سوق العمل نوعان من عقود العمل الفردية نظمهما المشرع الجزائري. وضح ذلك دون الولوج في التفاصيل (1ن):

ج: عقد العمل الفردي المحدد المدة وعقد العمل الفردي غير المحدد المدة.

المجموعة الرابعة: (2.50ن) *س1: خصّ المشرع الجزائري منازعات العمل (فضايا العمل) بميزة خاصة في مجال اللجوء إلى القضاء من حيث رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي. وضح ذلك من حيث القاعدة في رفع الدعوى في مسائل العمل (1.25ن) مع الاستثناء الذي خصّ المشرع الجزائري العامل الأجير به بشأن رفع الدعوى: (1.25ن).

ج: من حيث القاعدة: ترفع الدعوى في المسائل الاجتماعية ذات العلاقة بمنازعات العمل (الشغل) في موطن المدعى عليه. أو يمكن انعقاد عقد العمل أو تنفيذ علاقة العمل: ومن حيث الاستثناء: ترفع الدعوى في مسائل العمل، في حالة مرض مهني أو حادث عمل خطير أو في حالة العجز الجسيم بموطن المدعى (العامل الأجير) بغرض التسهيل (خاصية مهمة في قضاء العمل).

بالتوفيق

* د/عبدالمجيد صغير بيرم

تنبه: يأخذ الأستاذ المصحح في تصحيحه بعين الاعتبار عنصر الاجتهاد والابتعاد من كل ما قد يعتبر نقلا حرفيا لما جاء في المحاضرات.